

الأسباب القادحة في الضبط

الدكتور: محمد عبد السلام العالم - عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية آداب
الخميس جامعة المرقب

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على خاتم الأنبياء والمرسلين،
الذي جاء بهذا الدين الحكيم، المحفوظ من كل تغيير وتبديل، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيلهم
وتمسك بجبل السنة المتين إلى يوم الدين .
أما بعد،

فإن العلم بهذا الدين يقوم على معرفة كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ -، وقد تكفل الله بحفظ ما تقوم به
الحجة، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: 9]، فسخر له من عباده من
كانوا أسباباً في حفظه وبقائه.

وهذا الحفظ حقيقة مشاهدة في حفظ الكتاب العزيز، وأما حفظ سنة نبيِّنا - ﷺ - فإنها مندرجة
ضمناً تحت حفظه تعالى للذكر؛ لأن الله أرسل نبيه - ﷺ - ليبين ما جاء في الكتاب العزيز، ولذا
فرض الله طاعته على خلقه.

ومعرفة ما جاء به الرسول - ﷺ - مما هو بيان للقرآن، لا طريق إليها إلا بمعرفة المنقول عنه، وبالضرورة
علمنا أن ذلك المنقول لم يصلنا كما وصل القرآن، وإنما هي الرواية التي يغلب عليها نقل الفرد عن
الفرد، أو الأفراد القليلين عن مثلهم؛ لذا جاز عليه ما يجوز أن يقع من غير معصوم؛ كالخطأ والوهم.
ولهذا كان العمل على تمييز الصحيح من السقيم فرضاً على الأمة، وقد أدرك الأولون هذه الحقيقة،
فحزروا وحققوا، واجتهدوا في نخل المنقول، ونقبوا في أحوال الرجال، وأصلُّوا علماً متيناً يحفظ السنة من
التحريف والتبديل، سمَّوه علم "الجرح والتعديل".

ولما لمعرفة "الأسباب القادحة في الضبط" من أهمية في هذا العلم فقد جاء هذا البحث لبيان ذلك.
والضبط هو أحد ركني توثيق الراوي، والركن الآخر هو العدالة، فإذا اجتمع هذان الركنان فالراوي حجة
يلزم العمل بحديثه.

وحقيقة الضبط: أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يُجِيل المعاني⁽¹⁾. وطريقة معرفة ضبط الرواة هي ما لخصه ابن الصلاح بقوله: "أن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذٍ كونه ضابطاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتج بحديثه"⁽²⁾.

والأسباب التي تقدر في ضبط الراوي خمسة، وقد رتبها ابن حجر على سبيل التدرج من الأعلى إلى الأدنى: فحش الغلط، ثم شدة الغفلة، ثم الوهم، ثم مخالفة الثقات، ثم سوء الحفظ⁽³⁾. وهي قريبة من بعضها، وإنما تتفاوت بحسب خفة تأثيرها في الضبط وشدته، وما ينتج عن ذلك من اختلاف الاصطلاح في نوع الحديث الذي يرويه من جرحوا بها؛ فمنه المنكر، ومنه الشاذ، ومنه المعل.

خطة البحث:

جعلت البحث مقسماً على النحو الآتي:

- مقدمة.
 - المطلب الأول: فحش الغلط.
 - المطلب الثاني: شدة الغفلة.
 - المطلب الثالث: الوهم.
 - المطلب الرابع: مخالفة الثقات.
 - المطلب الخامس: سوء الحفظ.
 - فهرس المصادر والمراجع.
- والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما زلَّ به الفكر والقلم؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله على نبيِّنا مُحَمَّد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

(1) ينظر تدريب الراوي (353/1)، وتوضيح الأفكار (86/2).

(2) مقدمة ابن الصلاح (106).

(3) ينظر نزهة النظر (87-88).

المطلب الأول: فحش الغلط

الغلط أن تَعَيَّنَا بالشيء فلا تعرفَ وجه الصواب فيه⁽¹⁾، فهو نتيجة للكسل الفكري، فيبدأ بالسهو الخفيف والوهَم، وينتهي بالغلط، وهو وإن كان سهواً، فغالباً ما يكون قادحاً في الضبط، وإن كان الراوي عدلاً صدوقاً، لكن القدر يتبع درجته؛ لأنه لا يكاد يسلم منه أحد؛ لذلك نظر النقاد إلى قلة وكثرته، وإلى الإصرار عليه، والتراجع عنه، فاعتبروا ما كثر منه جارحاً دون ما قل، قال سفيان بن عيينة: "ليس يكاد يُفَلت من الغلط أحد؛ إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط تُرِكَ"⁽²⁾، وقال ابن حبان: "من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يغلب على صوابه، استحق الترك من أجله وإن كان ثقة في نفسه، صدوقاً في روايته؛ لأن العدل إذا ظهرت عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك"⁽³⁾.

وتسامح ابن مهدي مع من يخطئ في خمسين حديثاً⁽⁴⁾، ورفض الأخذ عمّن يغلط في مائة⁽⁵⁾. والعدد المتسامح فيه قد يبدو كثيراً، ولكنه بالنسبة لعدد أحاديث الرواة لا يُستكثر، وخلاصة الأمر: أن الغلط الذي يُردُّ الرواية هو الكثير، فقد ترك شعبة من يكثر الغلط⁽⁶⁾، ورد الشافعي رواية من يكثر الغلط، وليس له أصل صحيح، قال: "من كثر غلظه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته"⁽⁷⁾.

ورد الترمذي الحديث الذي لا يكون إلا من طريق كثير الخطأ، والمغفل، والمتهم⁽⁸⁾. وإنما تسامح النقاد في الخطأ القليل؛ لأن أهل العلم تفاضلوا في الحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، ولم يكد يسلم من الغلط أحد منهم مع حفظهم⁽⁹⁾.

(1) ينظر لسان العرب (363/7)، وتاج العروس (517/19)، (غلط).

(2) الكفاية للخطيب البغدادي (143).

(3) المجروحين (76/1).

(4) ينظر الكفاية (147)، وشرح علل الترمذي (98/1).

(5) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (33/2).

(6) ينظر الكفاية (145)، والمحدث الفاصل (410).

(7) الرسالة للشافعي (380).

(8) ينظر شرح علل الترمذي (607/2)، وشرح ألفية العراقي (155/1).

(9) شرح علل الترمذي (431/1).

ورأى ابن حبان أنه لم يُعَرَّ من الخطأ إلا الرسول - ﷺ - وإنَّ عدم الأخذ عن المخطئين يتسبب في ترك الأحاديث الكثيرة، وتسامح - أكثر - فقبل الصواب من رواية من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه؛ كأبي بكر بن عياش، وحماد بن سلمة، وشريك، وهشيم، وكأنه استند في رأيه إلى الذين فرقوا بين أحاديث الرواة تبعاً لمصادرها، كيحيى بن معين الذي قال في إسماعيل بن عياش: "إذا حدّث عن الشاميين فحديثه صحيح، وإذا حدّث عن العراقيين أو المدنيين خلطه ما شئت"⁽¹⁾.

الإصرار على الغلط:

تعوّد نقاد الحديث على إصلاح أخطائهم متى تُبهِوا أو انتبهوا إليها، وأجمعوا على ترك رواية من تُبهِ إلى غلظه فلم يتراجع عنه، وقد عدّ شعبة من المتروكين من يتمادى في رواية غلط مجمع عليه بعد وإصلاحه له⁽²⁾، وقد وافقه الرأي عبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل⁽³⁾.

واحترز الحميدي في مسألة التراجع، فقبله ممن يخطئ قليلاً، وردّه ممن يكثر؛ لأن كثره خطأ الراوي تدعو إلى عدم الاطمئنان إلى حديثه وإن رجع عنه؛ لأنه يُخشى أن يكون من بين الحديث الذي ثبت عليه ما هو خطأ، ولا يتوقع هذا بالنسبة لمن قل خطؤه⁽⁴⁾.

ومن المخطئين من يعمد إلى المغالطة، فيطلب من أصحاب الحديث تصحيح كتبه، ويعدّهم أن لا يحدّث بالخطأ، ثم يستمر عليه غير ذاك التصحيح، فإذا لقي من صحح له زعم أنه لا يحدّث إلا بالصواب⁽⁵⁾.

ومثل هذا الذي ينتسب إلى أهل الحديث وليس منهم، يجمع بين نشر الخطأ والكذب، فهو وإن ادّعى أن الصواب معه لا مع من أصلح له، فإنه لا يقبل منه؛ لأنه طلب تصحيح حديثه، وطلبه يدل على أمرين: اعترافه بالخطأ، وثقته فيمن صحح له، فلا عذر له بعدئذ فيما يزعمه، ومن باب أولى أن لا عذر له في الكذب. والمصير على الخطأ مطعون في ضبطه؛ لغلظه، وفي عدالته؛ لإصراره عليه، وتعمده الكذب، فحديثه مردود، بينما حديث من فحش غلظه دون إصرار منكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، كما قال ابن حجر⁽⁶⁾.

(1) المجروحين لابن حبان (124/1).

(2) ينظر شرح علل الترمذي (569/2) وفتح المغيبي (274/2).

(3) ينظر الكفاية (145)، وفتح المغيبي (274/2).

(4) ينظر الكفاية (144).

(5) ينظر الكفاية (146).

(6) ينظر نزهة النظر (91).

المطلب الثاني: الغفلة:

هي السبب الثاني من أسباب الطعن في الضبط، فمن اللازم أن لا يكون الراوي مغفلاً. والغفلة في اللغة مأخوذة من غفل عنه يغفلُ غُفولاً وغفلة، إذا سها، والمغفل الذي لا فطنة له⁽¹⁾. فغفلة المحدث هي ما يطرأ عليه من سهو يُخلُّ بضبطه، مع أنه عدل رضا، وبقدر تأثيرها في الضبط وحسب كيفية الأداء، تكون درجة ضعف الحديث، فإن خفت وكان التحديث من كتاب، قُبِلَ الحديث؛ لأثر الكتاب في صيانتها، وإن اشتدت وكان التحديث من الحفظ، طُرِحَ الحديث. وأشد أنواعها عدم تمييز الراوي بين الصواب والخطأ فيما حدث به، حتى في صورة تنبيهه على الخطأ، فإنه يصلحه دون إدراكه، بل بالاعتماد على رأي من أصلح له.

وهذه الصورة من الغفلة تتسبب في تغيير المعاني فتزد رواية من اتصف بها، قال الحميدي: فإن قلت: "فما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يُعرف بكذب؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيترك ما في كتابه، ويحدث بها، قالوا: أو يغيّره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحف ذلك تصحيفاً فاحشاً يقلب المعنى، لا يعقل ذلك"⁽²⁾.

والمغفل وإن زُدت روايته فلا يُقدَح في عدالته إن ثبتت؛ لأن جرحه راجع إلى ما أصابه من ذهول، وقد حكم الحميدي برد حديثه مع وصفه إياه بالعدل الرضا، وشهد ابن معين بصدق أحد المغفلين؛ لأن غفلته تَأَثَّرَتْ من حسن ظنه، فقد كتب أبوه أحاديث ليسمعها، فلم يسمعها، وظنه سمعها، فرواها عنه، حتى نَبَّه إليها⁽³⁾.

ومجرد الغفلة ليس سبباً في الطعن؛ لقلة من يعافيه الله منها، وإنما يطعن كثيرها⁽⁴⁾، وعن ابن عباس: "لا يُكتب عن الشيخ المغفل"⁽⁵⁾، وعد الترمذي الراوي المغفل من بين من يُرد حديثهم⁽⁶⁾. واعتبر ابن حجر حديثه منكراً على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة⁽⁷⁾.

(1) ينظر لسان العرب (497/1، 498)، والمصباح المنير (449/2)، (غفل).

(2) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (33-34)، والكفاية (148).

(3) ينظر شرح نخبة الفكر لعلي القاري (432).

(4) الكفاية (148).

(5) ينظر شرح نخبة الفكر لعلي القاري (432).

(6) ينظر شرح علل الترمذي (402/1).

(7) ينظر نزهة النظر (91-92).

معنى الحديث المنكر:

اختلف المحدثون في تعريفه، وتعرض له مسلم فلم يُعرّفه، ولكنه بين علامته في صيغة تشبه الحد، فقال: و"علامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكّد توافقها، فإن كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله"⁽¹⁾.

فهو عنده الحديث الذي خالف راويه رواية الحفاظ العدول، فيكون مردوداً، ويدعم هذا ذكره لطائفة من الرواة المتروكين لنكارة حديثهم؛ كعبدالله بن محرز، ويحيى بن أبي أنيسة، وكلاهما متروك عنده وعند غيره، الأول لغفلته وقلبه الأخبار⁽²⁾، والثاني لقلبه الأسانيد، ورفع المراسيل، وكذبه⁽³⁾.

ومثله هذا يدل على أنه لا يشترط في المنكر المخالفة فقط، بل أيضاً ضعف الراوي، وما اختاره هو الذي يقصده البخاري عندما ينقد راوياً بكونه منكر الحديث، حيث نقل عنه أن من قال فيه ذلك لا تحل الرواية عنه⁽⁴⁾.

واختار هذا الرأي ابن حجر، فاشترط القيد المذكورين، ووضح أكثر، فبين الرواة الذين يكون حديثهم منكراً، وهم: الفاسق، وفاحش الغلط، وشديد الغفلة.

وفرق بينه وبين الشاذّ بأن الشاذّ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه، أو تفرد به قليل الضبط، ويقابله المحفوظ، والمنكر ما خالف فيه الضعيف الثقة؛ لجهالته، أو سوء حفظه، أو نحو ذلك، ويقابله المعروف. فهما يشتركان في مخالفة الأرحح، ويختلفان في أبي راوي الشاذّ ثقة أو صدوق، وراوي المنكر ضعيف من قِبَل حفظه، أو مقدوح في عدالته⁽⁵⁾.

واعتبر بعض الأئمة مطلق التفرد موجباً للنكارة؛ كالإمام أحمد، قال ابن حجر: "المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له"⁽⁶⁾، وإلى رأيه ذهب البرديجي، حيث رأى أن المنكر هو هو الفرد، سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: منكر الحديث، جرحاً بيّناً⁽⁷⁾.

(1) صحيح مسلم (6/1).

(2) ينظر المجرحين (22/2-24)، والكامل لابن عدي (213/5-220).

(3) ينظر الجرح والتعديل (130-129/9)، والمجرحين (111-110/3).

(4) ينظر ميزان الاعتدال (6/1)، وتدريب الراوي (410/1).

(5) ينظر نزهة النظر (71-73).

(6) هدي الساري (437/1).

(7) ينظر هدي الساري (455/1).

المطلب الثالث: الوهم:

الوهم نوع من الغلط، يقال: وهم، أي غلط، وأوهم في صلاته: أسقط منها شيئاً⁽¹⁾. والراوي الواهم: من يروي الحديث على سبيل التوهم، فيصل المنقطع، أو يدخل حديثاً في حديث، أو غير ذلك، وهو صدوق⁽²⁾.

قال البيهقي: "وقد يزل الصدوق فيما يكتبه، فُيدخل له حديث في حديث، فيصير حديثاً رُوي بإسناد ضعيف مركباً على إسناد صحيح"⁽³⁾.

وقال أبو زرعة الرازي في أحد المخطئين: "صدوق إلا أنه يهم"⁽⁴⁾.

وعده ابن حبان من الثقات الذين لا يحتج بحديثهم، قال: "فمنهم - أي من الثقات - من كان يخطئ الخطأ اليسير؛ إما في الكتابة، حيث كتب ولم يعلم به حتى بقي الخطأ في كتابه إلى أن كبر واحتيج إليه؛ مثل تصحيف اسم يشبه اسماً، ومثل رفع مرسل، أو إيقاف مسند، أو إدخال حديث في حديث، أو ما يشبه هذا، فلما رأى أئمتنا، مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وبعدهما أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومن كان من أقرانهم، وأهل هذه الصناعة، ما تفردوا به من الأشياء التي ذكرتها، أطلقوا عليهم الجرح، وضعفهم في الأخبار.

وهذا الجنس ليسوا عندي بالضعفاء على الإطلاق، حتى لا يحتج من أخبارهم، بل الذي عندي ألا يحتج بأخبارهم إذا انفردوا، فأما إن وافقوا الثقات في الروايات، فلا يجب إسقاط أخبارهم"⁽⁵⁾.

وبيّن عبد الرحمن بن مهدي درجات الوهم، وأثرها في قبول الحديث ورده، فقال: "الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، ف

ذا لا يُختلف فيه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه"، وآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه"⁽⁶⁾.

(1) ينظر المصباح المنير (674/2)، وتاج العروس (63/34)، (وهم).

(2) ينظر توجيه النظر (600/2).

(3) معرفة السنن والآثار (143/1).

(4) علل الحديث لابن أبي حاتم (401/1).

(5) المجروحين (90/1).

(6) الكفاية (143)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (90/2).

وجعل ابن حجر الوهم في المرتبة السادسة بين أسباب الطعن كلها، والثالثة بين الأسباب الطاعنة في الضبط⁽¹⁾.

وحديث من أصيب به يُسمى المعل، وسماه البخاري والترمذي والدرقاظني والحاكم وغيرهم المعلول، وهو لحن؛ لأن فعله أعلّ، واسم المفعول منه مُعل، بلام واحدة، وأعله الله تعالى: أصابه بعلّة، فهو معل وعليل، ولا تقل: معلول⁽²⁾.

ولا يقال معلل؛ لأن هذه مفعول علل، بمعنى ألهاه عن الشيء وشغله، فلا يقال: علّل الحديث بمعنى أعله⁽³⁾.

قال السخاوي: "إلا أن مما يساعد صنيع المحدثين ومن أشير إليهم استعمال الزجاج اللغوي له، وقول الصحاح: "علّ الشيء فهو معلول"⁽⁴⁾، يعني من العلة"⁽⁵⁾.

معنى المعل اصطلاحاً:

هو الذي اطلع فيه على علة تقدرح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر⁽⁶⁾.

معرفة العلة:

وتدرك العلة بجمع طرق الحديث، وفحصها، والنظر في ضبط رواته، ومقارنة اختلافهم لمعرفة من تفرد منهم، فخالف من هو أحفظ منه، ويغلب على ظن الناقد أن الحديث معل؛ فيقضي بعدم صحته، أو يتردد فيتوقف فيه⁽⁷⁾.

وقد تقصر عبارته عن إقامة الدليل على نقده، كما يعجز الصيرفي عن تعليل نقد الدرهم والدينار، قال عبدالرحمن بن مهدي: "معرفة علل الحديث إلهام، لو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم

(1) ينظر نزهة النظر (88، 92).

(2) ينظر فتح المغيب (47/2)، وتاج العروس (47/30)، (علل).

(3) ينظر شرح ألفية العراقي (274/1)، وتوضيح الأفكار (21/2).

(4) الصحاح للجوهري (1774/5)، (علل).

(5) فتح المغيب (48/2).

(6) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح (59/1).

(7) ينظر شرح علل الترمذي (127/1)، وتوضيح الأفكار (23/2).

يكن له حجة، وكم من شخص لا يهتدي لذلك⁽¹⁾. وقيل له أيضاً: "إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمن تقول ذلك؟ فقال: رأيت لو أتيت الناقد فأرَيْتَه دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأل عن ذلك أو تسلم له الأمر؟ قال: بل أسلِّم له الأمر، قال: فهذا كذلك، بطول المجالسة، والمناظرة والخبرة"⁽²⁾.

وعلل الحديث - كما قال الحاكم -: "علم برأسه، غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل"⁽³⁾. وهو من أدق فنون الحديث وأغمضها، وأشرفها، ولم يتمكن منه إلا أهل الحفظ الجيد، والفهم الثاقب، والمعرفة التامة بمراتب الرواة، وطرق المتن، ولم يتكلم فيه إلا القليل من أهل الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري⁽⁴⁾.

والعلة تكون بإرسال الموصول، أو وقف المرفوع، أو وهم واهم، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، أو دخول متن حديث في آخر، وقد قسم الحاكم أجناس العلل إلى عشرة، ذكرها مع أمثلتها⁽⁵⁾، ولخصها بعده السيوطي⁽⁶⁾.

(1) علل الحديث لابن أبي حاتم (388/1)، وشرح علل الترمذي (122/1).

(2) معرفة السنن والآثار (143/1)، وتدريب الراوي (296/1).

(3) معرفة علوم الحديث (112).

(4) ينظر نزهة النظر (92).

(5) ينظر معرفة علوم الحديث (112-118).

(6) ينظر تدريب الراوي (294-307).

المطلب الرابع: مخالفة الراوي لغيره:

هذا هو السبب الرابع من أسباب الطعن القادحة في الضبط، ولا يخلو الحال إما أن يصاحبها الطعن في عدالة الراوي أو لا، فإن كانت كذلك فالأمر لا يتعلق بما وحدها، وقد بينتها عند الكلام على الحديث المنكر، وإن لم تكن كذلك فهي ما خالف فيه الراوي غيره بتغيير السند؛ كمدرج الإسناد، أو إدماج الحديث بغيره؛ كمدرج المتن، أو بتقديم وتأخير، وهو المقلوب، إلى آخره، وسأحاول الإتيان على ذكر هذه الأنواع باختصار.

الحديث المدرج:

الإدراج لغة: لف الشيء في الشيء⁽¹⁾.

وعند المحدثين: هو الذي اطلع في متنه أو إسناده على زيادة ليست منه، بأن يذكر الصحابي أو من بعده قبل متن الحديث أو أثناءه أو آخره - وهو الأكثر - كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده غير مفصول عن كلامه - صلى الله عليه وسلم -، فيتوهم من لا يعلم حقيقة الحال أنه منه⁽²⁾.

وهذا التوضيح ينطبق على مدرج المتن، وهو الأكثر، وسيأتي بيان مدرج الإسناد.

والرواة الثقات ينبهون غالباً على كل زيادة في مروياتهم، مهما كانت هيئة يسيرة بالنص على أصحابها، حتى لا يعتبرها الناقل عنهم من نص الحديث.

مثال مدرج المتن: الزيادة الملحقة بحديث التشهد، من قول ابن مسعود - رضي الله عنه -، وهي: "فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"⁽³⁾.

قال الدارقطني: أدرجه بعضهم من زهير بن معاوية في الحديث، ووصله بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفصله شَبَابَةُ بن سَوَّار عن زهير نفسه، فقال بعد لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم -: قال عبدالله، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه، وتدعم عمله بفصل غيره من الثقات أيضاً⁽⁴⁾.

وأما مدرج الإسناد فإنه يرجع في الحقيقة إلى مدرج المتن، وهو ثلاثة أقسام:

(1) ينظر لسان العرب (269/2)، وتاج العروس (555/5)، (درج).

(2) ينظر علوم الحديث لابن الصلاح (96)، وفتح المغيث (81/2).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (379/1)، رقم (2593)، وأبو داود في سننه (254/1)، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم

(978)، والدارقطني في سننه (164/2)، رقم (1334)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (142/2)، رقم (2860)،

وقال "رواه أحمد، ورجاله موثقون".

(4) ينظر سنن الدارقطني (164/2).

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة عن جماعة، فيرويه عنه راوٍ آخر، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، من غير أن يبين الاختلاف⁽¹⁾.

الثاني: ذكر ابن حجر له صورتين: الأولى: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تماماً بالإسناد الأول⁽²⁾.

الثانية: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه منه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الوسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويها راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

أمارات الإدراج:

يعرف الإدراج بورود الحديث في رواية أخرى رجالها ثقات، خالية من الزيادة، أو بالنص على ما أدرج، من الراوي، أو من بعض الأئمة، أو باستحالة كون ما أدرج من كلامه — ﷺ —⁽³⁾.

حكمه:

يسمح بالإدراج لتفسير الغريب، ولا يسمح بغيره، فإن وقع عن عمد، حرم وأسقط عدالة الراوي، وإن كان عن خطأ، فلا إثم على المخطئ، لكنه إن أكثر منه طعن في ضبطه⁽⁴⁾.

(1) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح (832/2)، ونزهة النظر (93).

(2) ينظر نزهة النظر (93).

(3) ينظر فتح المغيب (87-88)، وتوضيح الأفكار (48/2).

(4) ينظر مقدمة ابن الصلاح (98)، وتوضيح الأفكار (51-50/2).

الحديث المقلوب:

هو نوع من أنواع الحديث الضعيف أو المردود، ولا يمكن تعريفه لكثرة أنواعه واختلافها، ومن علماء الحديث من حاول تعريفه، ومنهم من اكتفى بذكر أمثلة له⁽¹⁾.

ويقع القلب في الإسناد، وفي المتن، ولكل واحد منهما وجوه، فأما القلب في الإسناد فمن أنواعه: إبدال اسم أحد رجاله بالتقديم والتأخير؛ ككعب بن مرة، يجعله الراوي مرة بن كعب، ومنه أيضاً أن يشتهر الحديث عن راوٍ، فيبدله أحد الكذابين براوٍ آخر في طبقة؛ ليصير الحديث غريباً مرغوباً فيه؛ كحديث مشهور عن سالم ابن عبدالله، جعل عن نافع، وعرف جماعة من الوضعيين بهذا الصنيع، فقلب حماد بن عمرو النَّصَّيبِي حديثاً عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: "إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدووهم بالسلام"، فصيّره عن الأعمش عن أبي صالح، والسند الصحيح لهذا الحديث عند مسلم عن جماعة من الحفاظ⁽²⁾، ويوصف مرتكب هذا الصنيع عمداً بسرقة الحديث⁽³⁾.

ويقع القلب في المتن، بأن تجعل منه كلمة في غير موضعها، وضرر هذا النوع يختلف باختلاف ما أحدثه القلب من تغيير المعنى، ومنه ما في صحيح مسلم: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم بمنه ما تُنفق شماله"⁽⁴⁾، والصحيح: "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، كما أخرجه البخاري⁽⁵⁾.

الحديث المضطرب:

هو ما اختلفت رواية راويه فيه، فراوه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف له، وكذلك إذا اضطرب فيه راويان فأكثر، فراوه كل واحد على وجه مخالف للآخر، ولم يترجح أحد الوجهين⁽⁶⁾.

والمضطرب نوع من المعل، ويوجد الاضطراب في المتن والسند، فمثاله في السند، حديث أبي بكر - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله، أراك شئت؟ قال: "شيتيني هود وأخواتها"⁽⁷⁾، قال الدارقطني: "هذا حديث مضطرب؛

(1) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح (864/2)، وفتح المغيث (133/2)، وتدريب الراوي (342/1)، وتوضيح الأفكار (76/2).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1707/4)، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (2167).

(3) ينظر فتح المغيث (134/2)، وتدريب الراوي (343/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (715/2)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (1031).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (133/1)، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (660).

(6) ينظر شرح ألفية العراقي (290/1)، وتوضيح الأفكار (27/2).

(7) أخرجه الترمذي في سننه (402/5)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الواقعة، رقم (3297)، وقال: "حسن

غريب"، والحاكم في مستدركه (374/2)، رقم (3314)، وقال: "صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

فإنه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق⁽¹⁾، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه عنه مرسلاً، ومنهم من رواه عنه موصولاً، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وجميع رواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر⁽²⁾. ومثاله في المتن: حديث نفي البسملة في الصلاة، عن أنس - رضي الله عنه - قال: صليْتُ خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] الفاتحة: 1]، لا يذكرون جأببببب في أول قراءة، ولا في آخرها⁽³⁾، فإن السيوطي قال: أعله ابن عبد البر بالاضطراب⁽⁴⁾، والمضطرب يجمع المعلن؛ لأنه قد تكون علته ذلك⁽⁵⁾.

ويكون الاضطراب علة قاذحة في صحة الحديث بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال وقدم، ولا يُعل الصحيح بالمجروح. ثانيهما: أن يتعذر مع الاستواء الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذٍ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويُتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك⁽⁶⁾.

(1) يعني السَّبَّيحي، كما في فتح المغنيث (2/76).

(2) تدريب الراوي (1/312).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1/299)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يُجهر بالسلمة، رقم (399).

(4) ينظر التمهيد (2/230).

(5) ينظر تدريب الراوي (1/314).

(6) ينظر هدي الساري (1/349).

المطلب الخامس: سوء الحفظ:

سوء الحفظ عاشر أسباب الجرح عموماً، وخامس الأسباب الطاعنة في الضبط. ومعناه: من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، فإن كان لازماً للمجروح به، فحديثه الشاذ على رأي بعض أهل الحديث، وإن كان طارئاً بسبب الكبر وما يؤثر في الذاكرة، فالراوي مختلط⁽¹⁾. وسوء الحفظ لا ينافي الصدق في الأصل، ومرجعه إلى الغفلة، وضعف تيقُّظ الراوي⁽²⁾. وتارةً يكون سوء الحفظ طبعاً فيه، وأحياناً يكون عارضاً لعدم الاعتناء بالمحفوظ، أو لاشتغاله بالعبادة دون العلم، ولهذا ترك الأئمة الرواية عن كثير ممن عرف بالصلاح والعبادة؛ لعدم ضبطه في الحديث، قال أبو الزناد عبدالله بن ذكوان: "أدركت بالمدينة مئة، كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله"⁽³⁾.

وأحياناً يرجع سوء الحفظ إلى تساهل الراوي في حال السماع أو الإسماع، كمن لا يبالي بالنوم عند السماع، أو يحدث من غير أصل صحيح. وهذا مثل قول أبي بكر الإسماعيلي في أحمد بن عبدالكريم الوزان الجرجاني: "صدوق، ضَعْف آخر عمره، كتبت عنه في صحته، ثم كنت أمرُّ به يُقرأ عليه وهو نائم، أو شبه النائم"⁽⁴⁾. وقد كان ابن هبيرة سيء الحفظ، احتقرت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ منه، وأبى كتاب جاؤوا به حدث منه، ولذا كثرت المناكير في حديثه⁽⁵⁾.

وسوء الحفظ باعتبار أثره على حديث الراوي درجات متفاوتة، محصورة في الجملة في قسمين: **أولهما:** فساد الضبط إلى حد أن يكون الراوي متروك الحديث، وقد يكون علامة عند بعض النقاد على سوء الظن به، واتهامه بالكذب، فينتقل به إلى القدح في عدالته، وهذا يسلب ضبط الراوي سلباً كلياً⁽⁶⁾.

(1) ينظر نزهة النظر (104).

(2) ينظر توضيح الأفكار (171/1)، وتحرير علوم الحديث (413/1).

(3) صحيح مسلم (15/1)، والكفاية (159).

(4) المعجم للإسماعيلي (353/1).

(5) ينظر كتاب المجروحين (13/2)، والكفاية (152).

(6) ينظر تحرير علوم الحديث (412/1).

ومثاله: عبدالله بن سلمة الأفتس، اتفقوا على كونه متروك الحديث، بل اتهم، وفسر ابن حبان جرحه بقوله: "كان سيء الحفظ، فاحش الخطأ، كثير الوهم"⁽¹⁾.

وثانيهما: اختلال الضبط اختلالاً جزئياً، فثبت على الراوي الوهم في بعض ما يروي، ولا يصل به إلى درجة القدح فيعدالته وصدقه، فبقيته في درجة من يعتبر به عند الموافقة⁽²⁾.

وتحت هذا القسم أصناف من الرواة:

الأول: من غلب ضبطه، واعتراه الخطأ في السير من حديثه، ومثاله في الثقات: فراس بن يحيى المكتب، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن فراس المكتب، فقال: "ما بلغني عنه شيء، ولا أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء"⁽³⁾.

ولذا اتفق على توثيقه النقاد؛ كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما⁽⁴⁾.

الثاني: من كان ضابطاً لكتابه، غير ضابط إذا حدث من حفظه، فهذا يكون حديثه من الكتاب صحيحاً، ويؤد من حديثه ما كان حدث به من حفظه.

ومثاله: شريك بن عبدالله القاضي، قال عنه الحافظ محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: "شريك كتبه صحيحاً، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح"⁽⁵⁾.

الثالث: من تميز ضبطه في حال، وسوء حفظه في حال.

وهذا جرح نسبي، لا يُسقط الراوي جملةً، وإنما حيث تميز ما يُتقنه من غيره، قبل المحفوظ، وطُرح ما سواه، ولهذا الصنف صور:

منها: أن يكون ضابطاً إلا في حديث بعض الشيوخ، مثل عبدالرزاق بن عمر، ثقة إلا عن الزهري⁽⁶⁾.

ومنها: أن يكون متقناً فيما حمله من حديث أهل بلده، دون غيرهم، وذلك مثل إسماعيل بن عياش الحمصي، قال يحيى بن معين: "إذا حدث عن الشاميين فحديثه صحيح، وإذا حدث عن العراقيين أو المدنيين خلطه ما شئت"⁽⁷⁾.

(1) الجرحين (20/2).

(2) ينظر تحرير علوم الحديث (412/1).

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (91/7).

(4) ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (91/7).

(5) الكفاية (223)، وشرح علل الترمذي (759/2).

(6) الضعفاء لأبي زرعة (484/2).

(7) تقدم ذكره ص (5).

ومنها: أن يكون الراوي ثقة في الأصل، لكن تغير حفظه بأخوة؛ للكبر أو لعارض، وهو ما يعرف بالاختلاط.

معنى الاختلاط:

هو فساد عقل الراوي بالخرف؛ لتقدم السن غالباً، أو مرض، أو عوارض أخرى⁽¹⁾.
مثاله: صالح بن نبهان، مولى التوأمة، قال فيه يحيى بن معين: "خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت"⁽²⁾.
وأمثلته في الثقات عديدة، ومن أحسن ما كتب فيه: "الكواكب النيرات، في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات ابن الكيال (ت سنة 939هـ)⁽³⁾.
ومن العوارض الأخرى غير الخرف، ما قاله أبو حاتم الرازي في أبي بكر بن أبي مريم: "ضعيف الحديث، طرفته لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط"⁽⁴⁾.

حكم حديث المختلط:

وقع كثيراً من أئمة الحديث الكبار متقدميهم ومتأخريهم تعليل الروايات بأن فلاناً إنما سمع من فلان بعد أن اختلط.
فهذا أحمد بن حنبل يعلل حديثاً من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبّعي، فيقول: "زهير سمع من أبي إسحاق بأخوة"⁽⁵⁾.
وللراوي الذي أطلق الأئمة الكبار من نقاد الحديث توثيقه، وثبت أنه اختلط، أربع أحوال من حيث قبول حديثه وردّه، تضبط بحسب الرواة عنه:
أولها: أن يثبت أن السماع وقع منه قبل الاختلاط، فهذا يحتج به.

(1) ينظر نزهة النظر (104)، وفتح المغيث (459-485/4).

(2) شرح ألفية العراقي (338/2).

(3) ينظر تحرير علوم الحديث (449/1).

(4) الجرح والتعديل (405/2).

(5) مسائل الإمام أحمد (410).

وثانيها: أن يثبت أن السماع وقع منه بعد اختلاطه، فهذا ضعيف لا يحتج به، وإنما يصلح للاعتبار، وإن لم يكن مما يثبت خطؤه فيه بعينه، فيجتنب الخطأ.

ومثال هذين القسمين ما قاله ابن عدي في سعيد بن أبي عروبة: "من سمع منه قبل الاختلاط، فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع بعد الاختلاط، فذلك ما لا يُعتمد عليه"⁽¹⁾.

وثالثها: أن يثبت أن السماع وقع منه بعد اختلاطه، ولكن من حمل عنه تحرى في أخذه، فلم يأخذ عنه إلا صحيح حديثه، فهذا يحتج به.

قال يحيى بن معين: "قلت لوكيع بن الجراح: تُحدِّث عن سعيد بن أبي عروبة، وإنما سمعت منه في الاختلاط؟! قال: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مُستَوٍ؟!"⁽²⁾.

واربعها: أن لا يتبين متى وقع السماع منه، هل قبل الاختلاط أو بعده؟ فهذا يُضعف مطلقاً، وغاية أمره أن يصلح حديثه للاعتبار، إذا لم يبلغ حد الترك.

مثاله: ما قاله ابن حبان في عُبيدة بن مُعَتَّب: "كان ممن اختلط بأخرة، حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد، فبطل الاحتجاج به"⁽³⁾.

الصنف الرابع: من غلب عليه سوء الحفظ، فغلب في حديثه احتمال خطئه، مع بقاء وصف الصدق له في الجملة.

وهذا حال كثير من الرواة المجروحين، ممن يعتبر بحديثهم ولم يُسقطوا؛ كليث بن أبي سليم، ومُحَمَّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وعلي بن زيد بن جُدعان، وشبههم من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، ويُعتبر بهم⁽⁴⁾.

(1) الكامل لابن عدي (4/451).

(2) الكفاية (136).

(3) المجروحين (2/173).

(4) ينظر مقدمة في أصول الحديث (71-73)، وتحرير علوم الحديث (1/455).

فهرس المصادر والمراجع

- 1- تهذيب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ . مؤسسة الرسالة .
دون بيانات النشر .
- 2- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال . علاء الدين مغلطي ت 762 هـ . تح عادل
بن مُجَّد وأسامة بن إبراهيم . الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة . ط 1 . 1422
هـ . 2001 م .
- 3- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . جلال الدين السيوطي ت 911 هـ . تح أبو
قتيبة نظر مُجَّد الفاريابي . مكتبة الكوثر بالرياض . ط 2 . 1415 هـ .
- 4- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح . زين الدين بن عبد الرحيم
العراقي ت 806 هـ . ط 1 . 1350 هـ . 1931 م .
- 5- تيسير علوم الحديث للمبتدئين . عمرو عبد المنعم سليم . دار الضياء بالمغرب . دون
بيانات النشر .
- 6- تيسير مصطلح الحديث . محمود الطحان . مركز الهدى للدراسات بالإسكندرية . دون ط
1415 هـ .
- 7- الجواهر السليمانية شرح المنظومة البيقونية . أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي . دار
الكيان بالرياض . ط 1 . 1426 هـ . 2006 م .
- 8- سنن ابن ماجه، مُجَّد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق مُجَّد فؤاد عبد الباقي،
بيروت - لبنان، دار الفكر، ط2، سنة بلا.
- 9- سنن الترمذي، أبو عيسى مُجَّد بن سورة الترمذي، تحقيق عبدالوهاب
عبد اللطيف، بيروت، دار الفكر، ط3، 1398 هـ - 1978 م.
- 10- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني،
القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ط بلا، 1386 هـ - 1966 م.
- 11- صحيح البخاري، أبو عبدالله مُجَّد بن إسماعيل البخاري، ت "بلا"، بيروت -
لبنان، دار الكتب العلمية، ط بلا، 1420 هـ - 1999 م.
- 12- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق مُجَّد فؤاد
عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط بلا، سنة بلا.

- 13- السنن الكبرى . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت 458 هـ . تح مُجَّد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية . ط 3 . 1424 هـ . 2003 م .
- 14- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري ت . تح أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين بيروت لبنان . ط 3 . 1404 هـ . 1984 م .
- 15- الضعفاء الكبير أبو جعفر مُجَّد بن عمرو العقيلي ت 322 هـ . تح عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ط 1 . 1404 هـ . 1984 م .
- 16- علوم الحديث " مقدمة ابن الصلاح " . أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت 643 هـ . تح نور الدين عتر . دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق . ط . 1406 هـ . 1986 م .
- 17- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث . شمس الدين مُجَّد بن عبد الرحمن السخاوي ت 902 هـ . تح عبد الكريم الخضير و مُجَّد بن عبد الله آل فهيد . دار المنهاج بالرياض . ط 1 . 1426 هـ .
- 15- القاموس المحيط . مجد الدين مُجَّد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817 هـ . مؤسسة الرسالة . ط 8 . 1426 هـ . 2005 م .
- 16- الكامل في ضعفاء الرجال . أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت 365 هـ . تح عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُجَّد عوض . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . دون بيانات النشر .
- 17- كتاب الجرح والتعديل . عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت 327 هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدر آباد الدكن بالهند . ط 1 . دون سنة النشر .
- 18- كتاب العلل ومعرفة الرجال عن أبي زكريا يحيى بن معين . أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ت 290 هـ . تح أبو عبد الهادي مُجَّد أبو الأحناف الجزائري . دار ابن حزم .
- 19- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . مُجَّد بن حبان التميمي ت 354 هـ . تح محمود إبراهيم زايد . دار المعرفة بيروت لبنان . دون ط . 1412 هـ . 1992 م .
- 20- الكفاية في علم الرواية الخطيب البغدادي أحمد بن علي : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى 1985م ، تحقيق أحمد عمر هاشم

- 21-الكفاية في معرف أصول علم الرواية . أبو بكر الخطيب البغدادي ت 463 هـ . تح إبراهيم بن مصطفى الدمياطي . دار الهدى بمصر . ط 1 . 1423 هـ . 2003 م .
- 22-لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة، 1406 - 1986، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند.
- 23-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الثالثة ، 1404.
- 24-منهج النقد في علوم الحديث . نور الدين عتر . دار الفكر بسوريا . ط 3 . 1401 هـ . 1981م.
- 25-المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي . بدر الدين مُجَّد بن إبراهيم بن جماعة ت 733 هـ . تح محيي الدين عبد الرحمن رمضان . دار الفكر . دون ط . 1986 م.
- 26-ميزان الاعتدال في نقد الرجال . شمس الدين مُجَّد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ . تح علي مُجَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود . دارا لكتب العلمية بيوت لبنان . ط 1 . 1416 هـ . 1995 م .
- 27- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ . تح عبد الله بن ضيف الله الرحيلي .